

Protections, almukhalatat and naturalization, their impact on the historical reality of Muslim- Jewish relations in the nineteenth and early twentieth century in Morocco

Aicha ELQORCHI

Faculty for letters and human science Ain chook. University Hassan II Casablanca Morocco

Abstract: In the nineteenth and early twentieth century, Morocco suffered as a result of the consular and diplomatic protection system which was a major cause of his fall under the yoke of colonialism, Thus system granted protection to Moroccan citizens, Muslims and Jews, they are exempted from paying taxes and even fail to fulfill their national duties claiming that they provide services for the benefit of those who protect them from consuls and European countries representatives.

The danger of this system was manifested in the fact that it was mainly targeted at those who possess the country's greatest influence, Which contributed in damaging the prestige of the "Makhzen" at all levels. Where those who were under the protection outraged against those who weren't protected, and they succeeded to the extent that the moroccan sultans could not grant rights to their owners due to the intervention of the protecting countries and the threatening to the "Makhzen" militarily if they don't comply with the demands of those protected. A system that spread throughout the country and led it to move from the protection afforded to individuals to the protection imposed on the State in 1912.

Keywords: Muslim, Jewish, protections, almukhalatat, naturalization.

نظام الحماية القنصلية والدبلوماسية وتأثيره على العلاقات بين المسلمين واليهود بمغرب القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين

عائشة القرشي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق || جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء || المغرب

الملخص: عانى مغرب القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من جراء نظام الحماية القنصلية والدبلوماسية الذي كان سببا رئيسيا في سقوطه تحت نير الاستعمار، ذلك أن هذا النظام منح الحماية للمواطنين المغاربة مسلمين ويهود، حيث يعفون بموجبها من أداء الضرائب بل ويتقاعسون عن القيام بواجباتهم الوطنية بدعوى تقديمهم الخدمات لفائدة من يحميهم من قنصلة وممثلي الدول الأوروبية.

خطورة هذا النظام تجلت في كونه استهدف بالأساس ذوي كبار النفوذ بالبلاد، الأمر الذي ساهم في الإضرار بهيبة المخزن على جميع الأصعدة. حيث تناول المحميون على من لا يتمتعون بالحماية، ونجحوا في ذلك إلى حد بعيد لدرجة أن السلاطين المغاربة لم يتمكنوا من منح الحقوق لأصحابها بسبب تدخل الدول الحامية وتهديد المخزن عسكريا إن لم ينصاع لمطالب محميها. نظام تفشى في البلاد وقادها إلى الانتقال من الحماية الممنوحة للأفراد إلى الحماية المفروضة على الدولة سنة 1912.

مدخل:

أبرم المغرب معاهدات مع الدول الأجنبية، لا سيما خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تم بموجها تكريس نظام الحماية القنصلية والدبلوماسية به. الذي يعني أن يمنح ممثلي وقناصلة الدول الأجنبية الحماية لرعاياه، مقابل تقديم مجموعة من الخدمات التي جعلت المنضويين ضمن هذا النظام يتقاعسون عن القيام بمهامهم وواجباتهم العسكرية الضريبية الأمنية وغيرها، بناء عليه سيتم التطرق في هذا المقال إلى مشاكل الحمایات، المخالطات والتجنيس في المغرب وتأثيرها على علاقات المسلم واليهودي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، قصد التوصل إلى نتيجة هامة بخصوص استمرارية أم تحول وقطيعة في هذه العلاقات عن طريق توضيح هل مشكل الحمایات بالبلاد أثر سلبا على تعايش المسلم مع اليهودي أم على المحمي وغير المحمي من الطرفين؟ هذا التساؤل تأتي مشروعيته من كون الدراسات التي تطرقت لمشاكل الحماية القنصلية والدبلوماسية بالمغرب وفي مقدمتها عبد الوهاب بن منصور اقتصر تركيزها على تبيان العواقب الوخيمة التي تسبب فيها الحماية بأنواعها والأضرار التي تلحق الدولة والمواطن المغربي بشكل عام، بحيث تتحدث في مجملها حول اليهود كمستغلين للحماية، بينما هذا المقال سيوضح في إطار الإجابة عن السؤال المذكور إلى أي حد استفاد فعليا اليهود من نظام الحماية، وأي فئة تضررت منه.

منهجية البحث:

ارتأيت في هذا البحث اتباع المنهج التاريخي وتجاوز المقاربة المونوغرافية التقليدية المعتمدة في دراسة أوضاع اليهود المغاربة، والتي تكتفي بالتركيز على مسألة الذمة⁽²⁾ ومقتضيات الشريعة الإسلامية الخاصة بأهل الكتاب، حيث لا يبرز من خلالها الواقع التاريخي لأوضاع اليهود المغاربة، وللأهمية الاستراتيجية السياسية التجارية التي كانوا يتميزون بها خصوصا في ظل تمتعهم بالحماية.

(1) . الحمایات والمخالطات والتجنيس مفاهيم أفرزها نظام الحماية القنصلية والدبلوماسية، نوجز معانها كما وردت في مؤلف عبد الوهاب ابن منصور. "مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880". الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، 1405هـ/1985م، ص 8.

أ: الحمایات: عبارة عن بطاقات ورخص الحماية التي كان يمنحها قناصلة وممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في المغرب للمغاربة، ويسمون بموجها طبقة المحميين يسهرون على تقديم خدمات عديدة لمن يحمهم.

ب: المخالطات: جمع مخالط وهي طبقة المخالطين وهم المغاربة الذين كانوا بمثابة شركاء زراعيين وفلاحين للأجانب وقد اضطلع بها بصفة خاصة اليهود. خطورة ما كانوا يقومون به هو تفويت أراضي وإقطاعات فلاحية لصالح الأجانب، مستغلين سداجة الفلاح المغربي وجهله.

ج: التجنيس: يشمل طبقة المتجنسين وهم المغاربة الذين حصلوا على جنسيات الدول الأجنبية التي تحمهم، خطورة مشاكلهم تتجلى في كونهم إضافة إلى تمتعهم بالامتيازات التي حصل عليها المحميون يحصلون على نفس الحقوق الممنوحة للأجانب في بلد المغرب.

(2) . الذمة في اللغة تعني الضمان والأمان حيث يقال في ذمته أي في ضمانته. أما في الاصطلاح الشرعي فأهل الذمة هم أهل الكتاب من يهود ونصارى، الذين يقطنون بالديار الإسلامية، ويرفضون اعتناق الإسلام، فمقابل احتفاظهم بديانتهم يفرض عليهم شرعا أداء الجزية عن الرؤوس والخراج عن الأراضي، فيعطى لهم الأمان من قبل المسلمين فلا يمسه بأي أذى، أي يكونون في ذمتهم ويسمون أهل ذمة بناء على ذلك وتمييزا لهم عن المسلمين.

مما يعني أنه سيتم التركيز في هذا البحث على العلاقات بين المسلمين واليهود المغاربة كمتمتعين بالحماية أو غير محميين، لنخلص في الأخير إلى الأضرار والانعكاسات الخطيرة لنظام الحماية القنصلية على العلاقات بين الطرفين، بل وعلى الدفع بالمغرب نحو الخضوع للاستعمار المباشر سنة 1912.

إشكالية البحث:

يندرج موضوع البحث ضمن إشكالية العلاقات بين المحميين وغير المحميين من المسلمين واليهود، إشكالية متشعبة الأطراف والانعكاسات، حيث كان لها تأثير خطير على الأوضاع في المغرب من الناحية الاقتصادية، إقبال كاهل غير المحميين بالضرائب، تناول المحميين عليهم وتدخل الدول الحامية لصالحهم، الإضرار بهيبة المخزن⁽³⁾ على الصعيد الاقتصادي المالي العسكري والسياسي. حيث إن المشاكل التي يثيرها محمي واحد فقط تؤثر على المغرب بكامله بل وعلى علاقته بالدولة التي يدخل في نطاق حمايتها هذا المحمي.

بناء عليه سنحاول في هذا البحث الإحاطة بمختلف مناحي هذه الإشكالية لنخلص من خلالها إلى معاناة المغرب من أضرارها وتبعاتها إلى الفترة الراهنة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: مشكل الحماية خلال فترة سيدي محمد بن عبد الرحمن (1859-1873).

لقد عانى المغرب كثيراً من مشاكل الحماية فخلال فترة الحرب الإسبانية المغربية، عرفت المبادلات التجارية المغربية مع بريطانيا، انهياراً كبيراً⁽⁴⁾.

1. تداعيات المعاهدة البريطانية- المغربية لسنة 1856 على مسار العلاقات بين المخزن والمحميين.

لقد شهدت السنة 1856 توقيع المعاهدة البريطانية- المغربية من طرف نائب السلطان في الشؤون الخارجية آنذاك محمد الخطيب، وممثل بريطانيا في طنجة (جون دراموند هاي) John Drummond Hay. وقد عقدت للحد من تجاوزات الحماية بالمناطق الحضرية وخاصة الساحل الأطلسي. هذه التجاوزات التي كانت مثار قلق السلطان المولى عبد الرحمن، فأظهر هاي تفهمه لقلقه، ووقعت هذه المعاهدة التي هي في الواقع عبارة عن معاهدين وقعتا في 9 شتنبر 1856: معاهدة عامة⁽⁵⁾ ومعاهدة للتجارة والملاحة⁽⁶⁾، للحد مما سبق ذكره، غير أن بنودها تضمنت الامتيازات القضائية لبريطانيا- كما سبق ونصت عليها معاهدة 1767 لفرنسا، وخولت امتيازات للمحميين؛ فقد نصت على

(3). المخزن: مصطلح ومفهوم كان يطلق إبان القرن التاسع عشر وقبله على السلطان وحاشيته، استمر المفهوم سائداً إلى حدود مؤتمر مدريد سنة 1880 الذي تم عقده للنظر في مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب فأصبح سائداً بموجب بنوده مفهوم الحكومة الذي عوض المخزن لكن لم يبلغه بشكل قطعي. وفي الذاكرة الشعبية مفهوم المخزن السائد إلى يومنا هذا لدى عامة الناس مرتبط ارتباطاً وطيداً بالأجهزة الأمنية.

حاشية السلطان كانت تتكون حسب (عبد الله العروي، "مجلد تاريخ المغرب"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء / بيروت، 2000، ص. 210.209)، من ثلاث جماعات:

الأولى: كانت ضيقة جداً ويحصل كل شخص فيها على لقب وزير أو حاجب ويسير سياسة الدول داخلياً وخارجياً.

الثانية: كانت تعرب عن السياسة المرسومة وتذيعها بين الناس وترجمها إلى لغة رسمية مضبوطة.

الثالثة: كانت مكلفة بتنفيذ الأوامر وإعداد الوسائل المالية والعسكرية اللازمة، وهي مكونة أساساً من أصحاب الأعمال والأشغال ومسؤوليتها في المقام الأول اقتضاء الجباية والمغارم. أيضاً اشتقت كلمة المخزن من العشور التي كانت تؤخذ ويتم ادخارها في مخزن قصد تمويل الجيش في تحركاته.

(4). ابن الصغير، 1990، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1856-1886، ص 221.

(5). "الوثائق"، العدد الأول، 1397هـ/1977م، ص 153. 192. 200. 213.

(6). داوود، 1965، تاريخ تطوان. المجلد الثالث، ص 340. 352. 353. 361.

إعفاء اليهود مثلا من الضرائب وحتى من الجزية المفروضة عليهم شرعيا. بل إنها تضمنت كذلك الامتيازات التجارية والجمركية لبريطانيا؛ التي توضحها نصوصا تتعلق بإبطال احتكار المخزن لبعض البضائع المستوردة وإقامة مستحقات جمركية أقل ارتفاعا وأقل تقلبا بحيث لا تتعدى عشرة في المائة⁽⁷⁾.

لقد شجع تخفيض الضرائب الجمركية- الذي أقرته بنود هذه المعاهدة- خاصة بعد 1856 على تطور المبادلات البحرية الملاحية. وأدى هذا التطور بدوره إلى توسيع متنامي لمجال الحماية؛ فلم يعد يشمل المناطق الحضرية وحدها، بل أيضا العالم القروي⁽⁸⁾، وهذا يؤكد أن معاهدة 1856 كرست نظام الحماية بدلا من أن تحد منه، ويدل كذلك على الكيفية التي كان يتم بها عقد المعاهدات، وتتمثل هنا في استغلال بريطانيا لمشاكل المخزن، واستدراجها له لتوقيع هذه المعاهدة، التي جعلت الحماية تشمل العالم القروي بدوره. فالوساطة التجارية التي ركز عليها البند الرابع من معاهدة الملاحية والتجارة، كان معظم القرويين يقومون بها، في حين كان بعضهم الآخر بمثابة شركاء زراعيين. والخطورة في الحماية بالعالم القروي، تكمن في كونها استقطبت أساسا الأعيان والقواد، الذين يعتبرون ممثلين للسلطة ولديهم ممتلكات عقارية كبيرة، كما أنهم شركاء زراعيين مهمين⁽⁹⁾. فتمتعهم بالحماية من شأنه أن يضر بهيبة وسيادة المخزن سواء على المستوى الضريبي أو على المستوى الإداري والعسكري.

وعليه فالفترة ما قبل 1854- 1856، التي تميزت بالتردد في توزيع بطاقات الحماية وفي استغلالها على المستوى السياسي، تكون قد انتهت حوالي هذه المرحلة. فمع 1856 وما بعدها تكرر نظام الحماية وتجاوزاتها⁽¹⁰⁾. وقد شهدت السنة 1856 معطيات جديدة، تميز بها تطور الأوضاع في المغرب... ويتعلق الأمر بتكسير ما كان يسمى بـ "نظام تجار السلطان" أو "احتكارات السلطان"، وقد افتخر جون دراموند هاي كثيرا بهذا المكسب، الذي حققته بريطانيا في اتفاقيتها الموقعة مع المغرب، وذلك في مذكرته، حيث اعتبر بأن ذلك كان بمثابة انتصار باهر لبريطانيا.

"نظام تجار السلطان" أو "نظام الكونطرادة" اعتمد على فئة تجارية تتكون من نسبة هامة من اليهود، وبما أنه كان يمنح للتجار وبصفة خاصة اليهود مجموعة مكتسبات⁽¹¹⁾، وقد اضمحل وتم تكسيه، وحيث إن المغرب أدمج تدريجيا فيما بعد في السوق العالمية- المقصود بها السوق الرأسمالية التي كانت تسيطر عليها أوروبا- فإنه لم يكن أمام هؤلاء اليهود إلا القبول بالوضع الجديد، ماداموا قد فقدوا النظام التقليدي. نشير إلى هذا الأمر، لأن المستفيدين من الحماية القنصلية والدبلوماسية بدوا كمستغلين للوضع الجديد، وأنهم كانوا يسعون في أول فرصة للإفلات من سيطرة المخزن، بغية الانتفاع بحماية القناصل الأوروبيين⁽¹²⁾.

2. انعكاسات انهيار "نظام تجار السلطان" في تفشي حمايات وتزايد الفوارق الاجتماعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو كيف كان يمكن لهؤلاء الناس التكيف مع الوضع الجديد وصيانة مكتسباتهم بل وتحقيق مكتسبات جديدة؟ لقد كان من الضروري إيجاد صيغة قانونية لضمان مصالحهم وعليه عمدوا إلى التعامل مع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية الأجنبية، غير أنهم واجهوا منافسة التجار

(7). Kenbib, Juin 1980, "Les protections étrangères au Maroc aux XIX^e siècle et début du XX^e", p 24- 25.

(8). Ibid, p 22.

(9). Ibid.

(10). Ibid.

(11). Kenbib, 1994, "Juifs et musulmans au Maroc 1859- 1948: Contribution à l'histoire des relations inter- communautaires en terre d'Islam", p 58.

(12). أدى آجايي، 1964، "تاريخ أفريقيا العام"، المجلد السادس، ص 524.

الأجانب الذين استفادوا من القروض والتسهيلات، وكانوا يتمتعون بامتيازات قضائية وجبائية، وغيرها في المغرب. إذن كيف كان يمكن لهم الصمود في وجه هذه المنافسة الغير متكافئة؟

فقد حاولوا إيجاد صيغة تحميمهم من هذه المنافسة وتجعلهم يواجهونها⁽¹³⁾؛ وكان الحل الذي توصلوا إليه في هذا الشأن، هو إلى جانب التعامل مع الدور الصناعية والتجارية الأجنبية، الحصول على بطاقات الحماية. وهذا هو مبدأ انتشار ظاهرة الحمایات والتجنيس، حيث حصلوا على جوازات سفر أجنبية وعلى بطاقات الحماية. هذه الأحداث والمعطيات كانت لها مخلفات عديدة بالنسبة للوضع بالمغرب، من بينها اضمحلال إحدى مكونات الأسس المادية التي كان يبني عليها الجهاز المخزني؛ لأن هؤلاء اليهود كانوا يساهمون في "نظام تجار السلطان". وهذا الاضمحلال كان من أهم نتائجه ضعف المخزن اقتصاديا، وضعفه المادي صاحبه أيضا ضعف سياسي، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وبفعل تعامل اليهود مع دور تجارية أجنبية، فقد تمكن بعضهم من تحقيق أرباح وثروة ضخمة، الأمر الذي ساهم في اتساع الهوة بينهم وبين المسلمين، بل إن الهوة اتسعت فيما بين اليهود أنفسهم، حيث تزايدت الفوارق والمسافة الاجتماعية بين الفئة الثرية منهم والتي يمكن اعتبارها "أوليغارشية" وبين عامة اليهود أو السواد الأعظم منهم. فرغم إشارة العديد من الكتابات- ولا سيما التقليدية- إلى أن اليهود أهل ذمة محتقرين ومهمشين، وبعبارة أخرى يشكلون عناصر هامشية تعاني من الفقر والاضطهاد⁽¹⁴⁾، فإنه على العكس من ذلك فالنماذج السابقة الذكر توضح بجلاء أن الأمر لا يتعلق بفئات مهمشة في المجتمع، بل بفئات لها وزن ومكانة مهمة فيه.

3. استغلال المنظمات اليهودية لنتائج حرب تطوان على المغرب.

أثرت حرب تطوان (1859-1860) بين المغرب وإسبانيا على الأوضاع بالمغرب بصفة عامة، بل وعلى التعايش بين المسلمين واليهود بصفة خاصة، ولا أدل على ذلك من أن هذه الحرب كانت لها انعكاسات أخطر من هزيمة إيسلي (1844)⁽¹⁵⁾ أمام الفرنسيين. فقد هاجر عدد من التجار اليهود بتطوان ومدن الشمال (طنجة، العرائش، القصر الكبير) إلى جبل طارق كونه كان خاضعا للتاج البريطاني، خوفا من جهة من الحرب والجيش الإسباني، ومن جهة أخرى من القبائل. والتخوف من القبائل كان مفعوله ساريا بالنسبة لكل من المسلمين واليهود، فالكل في المدن من الطرفين كان يتخوف من الاضطرابات ومن هجوم أهل البادية على المدينة. وهجرة التجار اليهود هذه، اعتبرها المسلمون بمثابة فرار أمام العدو (يعني هذا أنها خيانة) خصوصا وان إسبانيا كانت لها مسألة حسابات طويلة مع اليهود⁽¹⁶⁾.

هذه الإقامة بجبل طارق، أثارت انتباه الرأي العام الأوروبي، حول أوضاع اليهود بالمغرب لا سيما وأن الصحف اليهودية (في باريس ولندن) ركزت على مسألة الذمة والتعصب الديني، أو ما كانت تنعته بذلك، وتعرض اليهود المغاربة للاضطهاد. وكنيجة لذلك تدخلت الجمعيات اليهودية الكبرى، وأولت اهتماما كبيرا لهذه العناصر. ومن بين هذه الجمعيات، نذكر "الجمعية الإنجليزية اليهودية" مقرها بلندن؛ لقد تم تأسيسها في أواخر القرن الثامن عشر، وكانت الأهداف الاستراتيجية المتوخاة من تأسيسها في إنجلترا هي اكتساب حقوق لفائدة اليهود في هذه البلاد (إنجلترا)، وعليه اهتمت باللجوءين اليهود إلى جبل طارق، وبمجرد المغرب بصفة عامة. وأول منطلق انطلقت منه في هذا

(13). Kenbib, 1994, op. cit, p 11.

(14). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", 1864 à 1867, p 27.

(15). اندلعت الحرب بين المغرب وفرنسا في 1844/08/14 بسبب مساعدة المغرب للمقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي.

(16). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", op. cit.

الاهتمام، كان في صفة عمل خيري، وهو ما ينعت حالياً بعمل إنساني وذلك بتقديم المساعدات لهؤلاء اللاجئين صحياً، غذائياً... إلخ⁽¹⁷⁾.

لقد اهتمت باليهود أيضاً جمعية أخرى تتمثل في "الرابطة الإسرائيلية العالمية" التي تأسست سنة 1860 في باريس، ومباشرة بعد تأسيسها انكب اهتمامها على اليهود المغاربة اللاجئين بجبل طارق، واتبعت برنامجاً ضخماً يتمثل في عملها على تحرير وانعتاق اليهود في البلدان التي يعانون فيها من صفتهم كيهود، ويعيشون على هامش قوانينها، كما وأن مكانتهم الاجتماعية هي أدنى من نظيرتها لدى بقية المواطنين⁽¹⁸⁾، وذلك عن طريق تعليم يهود المشرق وإفريقيا الشمالية. وانصب اهتمامها في المشرق إضافة إلى اليهود أيضاً على المسيحيين، وكل ذلك سنة 1860، وأكدت الرابطة نفسها على لسان أعضائها أن تأسيسها يأتي لتحقيق تطور عقلي ووحدة دينية وحماية لكل من يعاني بسبب وضعيته كإسرائيلي⁽¹⁹⁾. كما أوضحت بأنها وإن كانت رابطة إسرائيلية، فهي تهتم بحل مشاكل كل من يلجأ إليها وترحب بانضمامه لها⁽²⁰⁾.

4. تفاحش الحمایات عقب توقيع إسبانيا معاهدة السلم الجائرة مع المغرب.

خلال هذه الفترة (فترة الحرب الإسبانية- المغربية)، عرفت المبادلات التجارية المغربية مع بريطانيا خصوصاً انهياراً كبيراً، وكان مجرد تهديد إسبانيا بإعلانها الحرب على المغرب كافياً لانسحاب التجار اليهود والأوربيين والنواب القنصليين من كل المناطق الساحلية واللجوء إلى جبل طارق. وبالتالي حدث شلل عام في كل قطاعات التجارة⁽²¹⁾. فرغم كون المؤسسات التجارية البريطانية القوية كمؤسسة "فورد"، كانت تهيمن على نصف قيمة المبادلات⁽²²⁾؛ إلا أنه تم تضييق الخناق عليها من طرف إسبانيا، الأمر الذي اضطر معه تاجران بريطانيان بتفويض من زملائهم وهما فورد من أسفي وكريس من الصويرة، القيام بزيارة مستعجلة إلى هاي، وطلباً منه بإلحاح شديد الاتصال بالوزير البريطاني المفوض بمديريد، وحثه على الحصول من الحكومة الإسبانية على ضمانات بعدم عرقلة التجارة البريطانية بالمراسي المغربية غير المحاصرة⁽²³⁾.

وفيما يخص مشكل الحمایات فقد تزايد بحدة خلال سنوات 1859- 1860، أي إبان الاحتلال الإسباني لتطوان. وفي سنة 1860، وقعت إسبانيا معاهدة السلم الجائرة مع المغرب⁽²⁴⁾، وهي التي زادت في تكريس نظام

(17). Ibid.

(18). "L'Avenir Illustré", 1926, p 3.

(19). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", 1860, p 6.

(20). Ibid, p 16- 17.

(21). ابن الصغير، 1990، م.س، ص 221.

(22). نفسه، ص 214.

(23). نفسه، ص 221.

(24). Annuaire des Deux Mondes, 1860, "Histoire Générale Des Divers Etats", p 778- 780.

أهم ما جاء في هذه المعاهدة المبرمة مع إسبانيا بتطوان بتاريخ 26 أبريل 1860م الموافق لـ 04 شوال 1266هـ: البند الثاني نص على توسيع نفوذ الإسبان حول مدينة سبتة لضمان سلامة الجنود الإسبان خصوصاً وأنهم تعرضوا سابقاً لمنع شديد من قبل قبائل أنجرة من التوسع في الريف، البند الثالث رسم الحدود بدقة مع إحداث حامية مشتركة بين الطرفين لحمايتها، الخامس مصادقة السلطان على الاتفاق المبرم بتاريخ 24 غشت 1859، السادس مطالبة السلطان بوضع منطقة عازلة منزوعة السلاح حول سبتة ومليلية تحت إمرة قائد أو عامل تكون مهمته التصدي وقمع هجمات القبائل، السابع قبول تقوية إسبانيا لدفاعاتها دون أي تدخل من السلطات المغربية، الثامن منح دائم لمنطقة كافية بمقربة سانتا كروز الصغيرة من أجل إحداث مؤسسة للصيد البحري، التاسع يحدد الغرامة المالية بعشرين مليون بسيطة، تسلم على شكل أربع دفعات، كل دفعة تقدر بمائة ملايين ريال؛ الأولى بفتح يوليوز، الثانية

الحماية وتفاحش أمرها به، حيث ارتفع عدد المحميين فقط المسجلين في لوائح المفوضيات الرسمية الإسبانية من 90 سنة 1856م إلى 763 سنة 1861م⁽²⁵⁾.

ورغم تعهد إسبانيا بعملها على الحد من تجاوزات الحماية، والتقليص من أعدادها فإن تعهدا بقي خيالها لا يمت إلى الواقع بصلة، خصوصا إذا علمنا بأن عدد المحميين وصل أقصى حد له، وتجاوز المليون أثناء فترة احتلال تطوان، ذلك أن إسبانيا وزعت رخص الحماية بسخاء على السكان الذين لم يرحلوا عن المدينة من مسلمين ويهود⁽²⁶⁾. ولم تكتف بذلك، بل اتبعت نهجا أخطر في انتزاع امتيازاتها من المخزن. هذا النهج يتضح في ظهور بوارجها وسفنها الحربية على طول السواحل الريفية منذ 1863، مما يدل على أنها تهدد المخزن بالتدخل عسكريا في حالة عدم تسوية مشاكل محميينها، وعدم الاستجابة لمطالبها⁽²⁷⁾.

5. معاهدة بكالار واحتداد مشاكل المخالطات والحمايات.

أما السنة 1863، فقد تميزت بتوقيع المعاهدة الفرنسية- المغربية (بكالار) Beclard convention، و(بكالار) هذا مسؤول فرنسي تم تفويضه لتوقيع هذه الاتفاقية. ويمكن القول أنه اتبع نفس طريقة جون دراموند هاي في توقيعه لها، بحيث أظهر تفهمه- بدوره- لمشاكل المخزن، الناجمة خاصة عن تطور الحماية وأساسا الفرنسية السريع في العالم القروي⁽²⁸⁾ ومشكل المخالطات به، والتي كان للعنصر اليهودي دور كبير فيها. فقد كان كوسيط يتحرك لفائدة رعايا أجنب مقيمين بالمغرب، ويتدخل كصلة وصل بينهم وبين أهل البادية المسلمين، وهذه العناصر اليهودية كانت عناصر محمية، وكان لها دور مهم جدا في انتشار ظاهرة المخالطات وما ترتب عن ذلك من مشاكل بالنسبة للمخزن، ولا سيما في الميدان الجبائي. حيث كان المخالطون يرفضون أداء الضرائب، أضف إلى ذلك المشاكل ذات الطابع العسكري، بمعنى أن المخالط المسلم كان يرفض المشاركة في "الحركة"⁽²⁹⁾، بدعوى أنه ليس لديه وقت، خصوصا وأنه مكلف بالإشراف على ممتلكات الأجنب والمحميين.

وعليه وقع بكالار المعاهدة مع السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن⁽³⁰⁾. رغم اشتداد النزاع فيها بشأن تأويل البند الحادي عشر من معاهدة 1767، هل ينص على الحماية أم لا؟

كما توضح ذلك الرسالة المؤرخة في 14 شعبان 1280هـ والتي بعث بها السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن لنائبه محمد بركاش، ومفادها أنه يرفض رفضا باتا الاعتراف بادعاء فرنسا أن لتجارها الحق في منح حماية

ب 20 غشت، الثالثة ب 29 أكتوبر والأخيرة ب 28 دجنبر من نفس السنة. العاشر منح حماية خاصة للمبشرين الإسبان مع الترخيص بإنشاء "دار المبشرين الإسبان" بفاس، الحادي عشر السماح بإنشاء كنيسة بالقرب من القنصلية الإسبانية حتى يتمكن الرهبان من إحياء ذكرى الجنود الذين سقطوا في الحرب، الثاني عشر لتجنب أسباب الحرب تعين إسبانيا ممثلا لها بتطوان لحماية المصالح الإسبانية والحفاظ على الصداقة بين البلدين، الثالث والرابع عشر إبرام اتفاق تجاري بين الطرفين، الخامس عشر منح حق شراء وتصدير الخشب بكل حرية مع احترام التنازل لفائدة إسبانيا الذي جاء في اتفاق 1799، السادس عشر والأخير حول تبادل أسرى الحرب بين البلدين.

(25). Kenbib, 1994, op.cit, p 27.

(26). Ibid, p 28.

(27). Ibid, p 29

(28). "الوثائق"، العدد الثاني، 1397هـ/1977م، ص 216 .229.

(29). "الحركة" هي تنقل السلطان بجيش ضخ من حيث العدة والعتاد العسكري والعدد نحو القبائل التي ترفض عادة أداء الضرائب والانصياع لأوامره، فتجدد له الولاء والطاعة وتقدم له الهدايا تعبيرا عن محبتها ورضوخها، وقد عبر عنها الجنرال ليوطي بقوله: إظهار القوة تفاديا لاستعمالها.

(30). "الوثائق"، العدد الرابع، 1397هـ/1977م، ص 186 .195.

دولتهم لسماستهم ووكلائهم، قائلا: "الفصل الحادي عشر من شروط الفرنسيين المتضمن لحماية الفرنسيين المذكور فيه التجار الذي فهم منه الباشدور أن التجار يحمون، ما زلنا لم نسلم أن حمايتهم أي التجار تؤخذ منه، إذ لا يعطها اللفظ ولا تؤخذ منه، وقد بينا لك عدم أخذها منه وبسطنا لك الكلام في ذلك وبيناه لك بيانا شافيا، وأعلمناك الآن أنا باقون على عدم تسليم حمايتهم إلا إذا وقفنا على نص صريح فيها... في 14 شعبان عام 1280 الموافق لـ 23 يناير 1864م"⁽³¹⁾.

رغم ذلك فإن بكلا استطاع بهائه أن يجعل بنودها تخدم أساسا المصالح الفرنسية والأجنبية بصفة عامة⁽³²⁾، حيث نصت بنودها على الامتيازات القضائية لفرنسا، وأيضا على أن بعض الأشخاص من حقهم التمتع بالحماية طيلة حياتهم⁽³³⁾. وكلمة "بعض" لا نعرف المقصود بها، فهي تبقى كلمة عامة تفيد كل المحميين. والأهم هنا هو الاختلاف البين بين النص العربي والفرنسي في هذه المعاهدة⁽³⁴⁾، مما يدل على الخداع وأن فرنسا حصلت بفعل ذلك على مكاسب جد هامة. أضف أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة الأساس القانوني الذي مكن من تفكيك بنيات الأراضي الزراعية، ومع ذلك تعرض بكلا لانتقادات قاسية تتعلق بعدم خدمته لأهداف الحماية الفرنسية⁽³⁵⁾. وهذا هو الغريب في الأمر، خصوصا أن اتفاق بكلا ساهم بشكل فعال في احتداد مشكل الحماية بالمغرب وفي معاناة المخزن على مختلف الأصعدة.

كنموذج لذلك ندلي بالوثيقة التالية وهي عبارة عن رسالة من السيد محمد بن يحيى⁽³⁶⁾ إلى أمين الأمان الحاج أحمد بن المدني بنيس، ويتعلق بالمهانات التي تلحق المسلمين من الحماية، بحيث يطلب فيها من الحاج بنيس أن يقترح على السلطان أن يلغي رسوم الأبواب التي يعفى من أدائها الأجانب والمحتمون بهم، حتى على الغير المحميين؛ بمعنى هم أيضا لا يؤدوها، خصوصا وأنه يغيبهم كثيرا أن يجبروا على تأديتها، عكس المحميين، وبالتالي يسعون في الدخول بدورهم في نطاق الحماية، ويطلب منه أيضا، أن يتم الاقتصار على رسوم الأسواق يؤديها المحميون وغيرهم، لأنه- على حد تعبيره- الحماية تكون في الأبواب وليس في الأسواق داخل البلد، والرسالة نورها كالتالي:

"فاعلم أعزك الله وبارك لنا فيك، لا يخفى عليك أمر الأبواب هنا من الحماية والقرب للثغور، وغاظتنا النفس من جهة الإسلام، والله عالم على قلوبنا على المسلمين من جهة الحماية والمذلة الحاصلة للإسلام، ترى الذمي لا يساوي فلسا واحدا يدخل ويخرج ولا يؤدي في الأبواب، والمسلم يؤدي شريفا أو مشروفا وما نحن وجهنا داخل كتابنا هذا زمام الأسواق، طالعه واكتب لسيدنا نصره الله أن يعطل الأبواب ويكتفي بالأسواق الذين في الزمام لأجل الإسلام ولا حماية فهم، لأن السوق كل من باع يؤدي والحماية تكون في الأبواب لا في الأسواق داخل البلد، وحتى إن خص وحط من الأبواب عشرة آلاف أو خمسة عشر ألف فلا تضر في نصرة الإسلام، ومولانا خير كثير، وفضله عميم، والمسلم تراه حيث ينظر للذمي لا يؤدي فيغيظه الحال، ويدخل تحت الحماية... وهذه مذلة عظيمة، صار الناس في كل يوم يدخلون تحت الحماية، ولا بد من سيدنا أن يتكلم مع أجناس النصراري على دخول المسلمين في كل يوم... في 25 جمادى الأخيرة عام 1280 الموافق لـ 6 ديسمبر 1863م"⁽³⁷⁾.

(31). نفسه، ص 208 . 209.

(32). Kenbib, 1994, op.cit, p 30.

(33). ابن منصور، 1397هـ/1977م، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880، ص 27.

(34). Kenbib, 1994, op.cit, p 30.

(35). Ibid, p 31.

(36). محمد بن يحيى: يعتقد أنه أحد المسؤولين الماليين أو الإداريين بالشمال الغربي للمملكة كما أوضحته رسالته.

(37). "الوثائق"، العدد الرابع، م.س، ص 303 . 304.

فمحمد بن يحيى هذا يؤكد على أمر خطير جدا، وهو كون المحميين بفضل تمتعهم بامتيازات كبيرة فإن غير المحميين سيتهافتون على الحماية لنيل نفس المكتسبات، وهذا سيؤدي بدوره إلى أمر أكثر خطورة وتعقيدا وهو أنه كلما ازداد عدد المحميين كلما تضرر المخزن والبلاد بشكل فادح من جراء ذلك. بل إن مشكل الحماية بالمنطقة، بدأ يمس مقدسات الإسلام بشكل كبير، وهو ما توضحه الوثيقة التالية، وهي رسالة من السلطان محمد بن عبد الرحمن مؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1280 (الجمعة 2 أكتوبر 1863):

"... فإن تاجر اصبنيوليا اسمه بوراس بأسفي وجه خمر العلاج هنا لبيعه، فمنع من بيعه وأمر برده لمن وجهه له، لأننا كنا نكلمنا في أمر الخمر قبل، وجددنا الكلام فيه بما حاصله أن الأمانة لا يتعرضون للنصارى على ما يأتون به لشراهم، ثم إن النصراني المذكور أراد أن يجعل الخمر من جملة السلع، مع أنها حرام في ديننا، وبيعها حرام علينا، ولهذا كنا كتبنا لكم في هذا الأمر، ثم أعدنا الكتب في شأنه، وأخبر أمانة الصويرة أنهم تكلموا مع قونصو الإنجليز وقونصو الصبنيول في أمر الخمر وذكروا لهم ما فيه من الضرر على المسلمين في بيعه، فأما قونصو النجليز فأجابهم بما هو صواب وأنصف، وأما قونصو الصبنيول فأجابهم بأنهم يأتون به ويفعلون ما شاؤوا وأعلمناك لتعلم بأشدهم بالنزلة، وتذكره في أن أمر الخمر مضى الكلام فيه سابقا، ويعرف أن التاجر والنائب المذكورين راما نقضه. في 18 ربيع 2 عام 1280 الموافق لـ 2 أكتوبر 1863م"⁽³⁸⁾.

ففيها يأمر السلطان أمناء المراسي بعدم السماح باستيراد الخمر إلا بالكميات التي يستهلكها الأجانب واليهود في البلاد، ومن خلال هذه الوثيقة يتضح من جهة بأن الخمر يستهلك بشكل كبير في الثغور المغربية كمثال لها هنا طنجة. ومن جهة أخرى تبين لنا كيف أن الأجانب والمحميين يستغلون الحماية، ليساهموا أيضا في ترويج ما هو محرم شرعا، بحيث ادعوا أن إدخال الخمر هو من الأمور التجارية التي لا يمكن للمخزن منعهم من ممارستها. وهذا يؤكد تناول المحميين حتى على الشريعة الإسلامية، وكيف أن الحماية تساهم أيضا في انحراف السكان عن الشريعة، وتزيد في الإضرار بالمغرب حكومة وشعبا.

وقد تزايدت أضرار الحماية في المغرب بشكل واضح، فخلال سنة 1865، كثرت مطالب القناصل لصالح محميهم، وكان المخزن يضطر إلى الاستجابة، بل ويسهر على حماية حقوقهم، كما توضح ذلك الوثيقة أسفله، وتفصح أيضا عن التلاعبات والخروقات التي يقوم بها القناصل أو محميهم، وتنكل وتضر بسيادة وهيبة المخزن، خصوصا وأن القنصل الإنجليزي، حصل على المال مقابل إعادة الرسوم إلى أصحابها، لكنه رفض إعادتها⁽³⁹⁾. وهو ما يؤكد من جهة أن القناصل لا يترددون بتاتا في تحصيل المزيد من المكاسب باستغلالهم للحماية، ومن جهة أخرى أنهم واثقين من رضوخ المخزن لمطالبهم مهما كانت كبيرة.

6. تأثير الرابطة الإسرائيلية العالمية على العلاقات بين المسلمين واليهود.

ساهمت الرابطة الإسرائيلية العالمية بدورها في تحسين أوضاع اليهود، وأسست مجموعة مدارس لها بالمغرب، أولاها بتطوان سنة 1862 وثانها بطنجة سنة 1864. وفي أكتوبر 1867، أنشأت مدرسة أخرى بأسفي⁽⁴⁰⁾. وقد كان لهذه المدارس تأثير بالغ على معنوية اليهود، ونظرتهم لواقعهم ولعلاقاتهم مع المسلمين، وبعبارة أخرى، شكلت هذه المدارس أساسا لعملية استلاب اليهود، بحيث أصبحوا يشعرون بقيمتهم وإحساسهم بكرامتهم،

(38). نفسه، ص 297.

(39). مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، من 1284 إلى 1290 هـ، المحفوظة عدد 2.

(40)- Kenbib, 1994, op.cit, p 130.

وبحقوقهم كأى إنسان فضلا عن إتقانهم اللغة الفرنسية، وتشبعهم بمثلها وقيمها، وفي مقدمتها قيم الثورة الفرنسية (1789) ⁽⁴¹⁾.

وخلال سنة 1871، قررت الرابطة الإسرائيلية العالمية رفع الدعم المادي للمدارس التابعة لها. والسهر على مراقبتها والتأكد من أنها مستوفية لكل مستلزماتها، ودليل ذلك أنها كانت ترسل أعضاء يمثلونها إلى تلك المدارس ليعاينوها بأنفسهم ⁽⁴²⁾. إضافة إلى اعتنائها كثيرا بالتلاميذ النشيطين في المدارس التابعة لها، حيث ساعدت أحد تلامذة المدرسة التابعة لها بأسفي، خلال السنة 1872، في قبوله ليلتحق بالمدرسة الإعدادية بباريس ⁽⁴³⁾.

7. تفاقم مشكل الحماية وتأثير مرسوم كريميه على العلاقات بين مكونات المجتمع المغربي.

ازداد مشكل الحماية حدة مع صدور (مرسوم كريميه) Cremieux Decree سنة 1870 ⁽⁴⁴⁾ وبعده، والذي ساهم في تحسين أوضاع اليهود الجزائريين المادية والاجتماعية، وحصلوا على الجنسية الفرنسية ⁽⁴⁵⁾، فإنهم بفعل زيارتهم للمغرب، جعلوا اليهود المغاربة بدورهم يسعون للحصول على الجنسية الفرنسية، بل يتهافتون على بطاقات التجنيس، الشيء الذي ساهم في إحداث هوة مع المسلمين. وأيضا بينهم وبين إخوانهم في الدين، الذين لم يحصلوا على الجنسية الفرنسية، ولم يتمتعوا بالامتيازات التي يتمتع بها المتجنسون. ونعطي أمثلة لتفاقم وتزايد مشكل الحماية وأضرارها بالمنطقة في النازلة التالية:

7.أ: توضح رسالة من الحاج عبد الله حصار إلى الحاج محمد بن المدني بنيس، كيف يضر مشكل الحماية بالتجار المسلمين، بل وبالمخزن نفسه؛ حيث يخبره فيها كيف تناول تاجر إسباني وفتح دكانا ومنزلا وباع فيهما كنطردات الصرقة ⁽⁴⁶⁾، وتبعه في ذلك الأجانب واليهود وصاروا يبيعونها. وقد اشتكى الذين اشتروها منهم، وعليه تدخل القنصل الحامي لذلك الإسباني، وأمره بعدم بيعها، لكن تخوف الإسباني مما سيلحقه من الضياع، جعل قنصله يضطر الحاج عبد الله حصار والأمناء معه بأسفي إلى شرائها منه كلها ويدفعون له ثمنها، على شرط عدم عودته لبيع مثل ذلك ⁽⁴⁷⁾. مما يعني أن المحمي وحاميه دائما يضران بالمخزن وهيبته، كما اتضح هنا إضرار من الناحية الشرعية، وإضرار مادي، ثم الاضطرار إلى الرضوخ لمطالب المحميين في نهاية المطاف.

7.ب: فقد رفض قنصل السويد الاعتراف بأن من يحرق لصالحه ليس بمحمي، واعتبر هذا النائب، البشير بن علي الجبلي محميا، وبناء عليه تدخل لصالحه عندما تم القبض عليه. كما قام بخرق الشروط المتفق عليها مع السلطان، والتي تنص على أن المخالط الذي يتمتع بالحماية هو الذي يملك المال ليتاجر به لصالح من يحميه، أما من

(41). "L'Avenir Illustré", op. cit, p 3.

(42). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", 1871 à 1875, p 69- 76.

(43). Ibid, p 20.

(44). Charriaut, 1871. "Collection Générale des LOIS et DECRETS du Gouvernement Français", Premier Volume, p 67.


المرسوم يحمل رقم: 89. صودق عليه من طرف حكومة الدفاع الوطني الفرنسية بمدينة تور بتاريخ 24 أكتوبر 1870. قام بتحسين أوضاع اليهود الجزائريين المادية والاجتماعية، وحصلوا على الجنسية الفرنسية، لكن في المقابل حرّمهم فجأة من جنسيتهم الأصلية، وسلمهم حقوقهم، ونزع عنهم ممتلكاتهم.

(45). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", op. cit, p 33.

(46). المقصود هنا بالصرقة ما هو محرم شرعا.

(47). مديرية الوثائق الملكية. م.س، المحفظة عدد 2.

يبحث لصالحه فهو لا يتمتع بالحماية، وهذا يوضح كيف أن الأجانب يتلاعبون في شروط الحماية، ويحدثون فيها خروقات، وكنموذج لها مشكل الحماية بأسفي الذي ازداد حدة، ويبرز الطابع الدولي لإشكالية الحماية بالمنطقة⁽⁴⁸⁾.



7.ت: لقد شهدت مناطق عديدة بالمغرب مشاكل الحماية، وكمثال نعطيه في هذا الصدد؛ باليهودي ابن هليل الذي اكترى في الدار البيضاء عقارا مخزانيا، بنى فووه دكاكين، ثم امتنع من أداء نصف الكراء. ولما تكلم الأمناء مع القنصل الإسباني الذي يحميه، أجابهم، بأن من كان في حمايته لا يعطي شيئا عملا بما في الشروط. والوثيقة التالية تتحدث عن ذلك، فهي عبارة عن رسالة موجهة من السلطان محمد بن عبد الرحمن، إلى نائبه في الشؤون الخارجية محمد بركاش، وهي مؤرخة في 26 ربيع الثاني 1280هـ/ 10 أكتوبر 1863م.

"... فقد أخبر أمناء الدار البيضاء أن يهوديا بها يقال له ابن هليل امتنع من إعطاء القدر 78 الواجب للمخزن عن كل شهر في حوانيت بيده، فتكلموا في ذلك مع قونصو الصبنيول لكون الذمي المذكور في حمايته، وبينوا له وجه إعطاء نصف الكراء فأجابهم بأن من كان في حمايته لا يعطي شيئا عملا بما في الشروط، مع أن ما يسقط عن من في حمايتهم هو المغرم الذي يلزم غيرهم، أما الحوانيت التي يتصرفون فيها، فإن النصف من الكراء الذي يلزمهم إعطاؤه هو في مقابل الأرض لبيت المال لا لهم، وليس لمن بنى فيها إلا البناء، فلا بد تكلم مع باشدورهم في ذلك لينهى نائبه عنه. في 26 ربيع الثاني عام 1280 الموافق لـ 9 أكتوبر 1863"⁽⁴⁹⁾.

وبالتالي فرغم كون المحميين واليهود خصوصا كانوا تجارا كبارا، وبمثابة وسطاء في البيع والشراء بين الأجانب والمسلمين، بل والمخزن أيضا؛ فإن أضرار تمتع هؤلاء بالحماية فاقت الفائدة التي يقدمونها للبلاد.

ثانيا: استفحال مشكل الحماية والمخالفات بالمغرب في أواخر القرن التاسع عشر.

1. السلطان المولى الحسن ومحاولات إصلاح نظام الحماية.

إثر وفاة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن، وتولي السلطان المولى الحسن (1873:1894) الحكم سنة 1873 (1290هـ)، شهدت البلاد عدة اضطرابات، جعلت الجمعيات اليهودية في العالم، تتدخل لصالح اليهود المغاربة، خصوصا أن المسلمين ارتكبوا جرائم خطيرة في حق الأجانب واليهود، مثلما حصل في الصويرة وغيرها من المدن

(48). نفسه.

(49). "الوثائق"، العدد الرابع، م.س، ص 299.

كأسفي التي شهدت يوم 2 ماي 1874؛ قيام حوالي 200 مسلم برمي اليهود والأجانب بالحجارة، وكانت إصابة بعضهم خطيرة، جعلتهم لا يستطيعون التحرك⁽⁵⁰⁾.

فكل هذه الأحداث وغيرها، جعلت السلطان المولى الحسن منذ بداية حكمه، يبذل قصارى جهده لتفعيل عدة إصلاحات بالبلاد، خصوصا وأنه كان يدرك جيدا "جسامة الأخطار المحدقة به، فأخذ المبادرة بنفسه واستغل كل الطاقات وعبأ كل الإمكانيات ليستفيد من المنافسات الداخلية والخارجية للمحافظة على التوازنات باللين تارة والقوة تارة أخرى، فحافظ على سيادة البلاد في وجه القوى الأجنبية"⁽⁵¹⁾، وفي مقدمة الإصلاحات التي قام بها يأتي إصلاح نظام الحماية، ورأى "أن هذا الأمر لا يتم إلا بفتح المخابرة مع الدول ذات الأثرية في المصالح التجارية إذ ذاك بالمغرب"⁽⁵²⁾، والمقصود بها فرنسا، بلجيكا، بريطانيا، وإيطاليا. وفي هذا الإطار يأتي توجيهه لأمينه محمد الزبدي الرباطي سفيرا إلى هذه الدول⁽⁵³⁾، وذلك منذ سنة 1876، ليلفت نظر تلك الدول إلى قضية الحماية ووجوب إصلاح نظامها، والحد من تجاوزاتها ومخالفاتها.

ومن بين الصعوبات التي واجهها في سفارته هذه هي؛ أن وزارة خارجية بريطانيا، أكدت له أن حكومتها "لا تستطيع أن تبخس التجار الإنكليز شيئا من الامتيازات التجارية الممنوحة لسواهم من التجار الأجانب"⁽⁵⁴⁾. كما تقدم رئيس الجمعية الإنكليزية اليهودية، بمطالب تتعلق بإصلاح وتحسين أحوال الرعايا اليهود بالمغرب. ولكن، فبريطانيا شأنها شأن باقي الدول الأجنبية قدمت وعودا للسفير المغربي بمراجعة قضية الحماية، وتفاحشها بالبلاد، إلا أنها تبقى وعودا شفووية لم تفعل على أرض الواقع⁽⁵⁵⁾.

وقد اعتمد السلطان على هذه الوعود، في أمره لنائبه في الشؤون الخارجية محمد بركاش، بأن يقوم بمناقشة الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية في طنجة مناقشة صريحة، فيما يتعلق بمسألة الحماية. وفي هذا الإطار جاء تسليم بركاش لمذكرة إلى هؤلاء الممثلين، وذلك في يوم 10 مارس 1877، وقد تضمنت مطالب الحكومة المغربية- من بينها- الحد من تجاوزات وتعسفات الحماية وضرورة الحد من تطاولات المتجنسين، ووجوب خضوعهم بعد عودتهم إلى المغرب لأوامر السلطان ووجوب أداء الأجانب والمحميين الذين يمارسون الفلاحة للضرائب⁽⁵⁶⁾.

2. تفاحش مشكل الحماية بين مطالب السلطان وعود المفوضيات الأجنبية.

أثارت مطالب السلطان نقاشا حادا بين المفوضيات الأجنبية استمرت بقية السنوات 1877، 1878 و1879؛ ذلك أن معظمهم كان يدافع عن الحماية، ويرفض أي تساهل بشأنها. وكنموذج لهؤلاء، الوزير الفرنسي المفوض في طنجة (فرنويي) Vernouillet الذي أكد أن الرفع من عدد المحميين، يعتبر ضرورة حيوية بالنسبة لتجار فرنسا⁽⁵⁷⁾. وشهدت السنوات الثلاث، تفاحش مشكل الحماية بالمغرب ككل، ولتوضيح هذه المسألة نعطي نماذج لوثائق تبرز تفاقمها.

(50). "Bulletin de l'Alliance Israélite Universelle", 1871 à 1875, op. cit, p 32- 33.

(51). بياض، 2011، المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1915.1880، ص 102.

(52). ابن زيدان، 1349هـ/1930م، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ص 280.279.

(53). نفسه.

(54). ابن زيدان، 1349هـ/1930م، ميس، ص 301.299.

(55). نفسه.

(56). ابن منصور، 1397هـ/1977م، ميس، ص 68.65.

(57). Kenbib, 1980, op. cit, p 35.


2.أ: الوثيقة الأولى في هذا الصدد نوردتها كالتالي:

"... فقد أخبرنا خديمنا القائد الطبيب بن هيمة الأسفي أن نائب الأمناء على كنفرة تبغا هناك تشكى بما لحقه من الضرر بكثرة بيع أهل لك الكتب في ذلك غير ما مرة فلم يظهر لذلك أثر. في 3 شعبان عام 1294 الموافق لـ 12 غشت الحماية لها، وأنه كتب للنواب في ذلك فلم يلتفتوا لكلامه وأن قونصو الصبنيول رد الكتاب الذي كتب له في ذلك. وعليه فنأمرك أن تتكلم مع النواب هناك في ذلك ليجروا الأمر فيه على مقتضى القوانين، وقد تقدم 1877م (58).."

إذن فتجارة التبغ التي تحتكرها الدولة المغربية، بحيث لا يبيعها أي تاجر إلا بإذن منها، مقابل تأديته لمبلغ مالي لها؛ أصبح الأجانب ومحميوهم، يدخلون إلى المغرب من الخارج كميات من التبغ عن طريق التهريب، ويبيعون ذلك بأثمان رخيصة، ملحقين الضرر بالتجار الذين يدورون في فلك الدولة. فلفت العمال نظر القناصل إلى تصرفات محميهم، وقد كتب القائد الطبيب بن هيمة إلى السلطان في هذا الشأن، وكتب السلطان بدوره رسالة إلى وزير خارجيته السيد محمد بركاش يأمره فيها بمخاطبة ممثلي الدول الأجنبية، في موضوع تصرفات مستوطنهم المخالفة للقوانين.

2.ب: فقد بعث موسى بن أحمد إلى محمد بركاش، برسالة مفادها أن قنصل أمريكا بأسفي وهو اليهودي إسحاق بن زكرتوفي، وأراد أن يخلفه ابنه في منصبه، لكن هذا الابن صغير السن لا تتوفر فيه الشروط لتولية هذا المنصب؛ وقد طلب قائد المنطقة بعدم السماح بذلك، وتولية من يكون كفؤاً لهذه المهمة. إلا أن البث في هذه المسألة، تم الرجوع فيها إلى نائب أمريكا في المغرب وبعد موافقته كتب موسى بن أحمد إلى محمد بركاش ليقوم بتولية من هو كفؤ⁽⁵⁹⁾. يعني هذا أن المحمي يخضع دائماً لأوامر وقوانين من يحميه.

2.ت: وتبين الوثيقة التالية: من خلال أمر السلطان المولى الحسن لأمناء المراسي بإمهال بعض التجار، يهودا وأجانب حوالي ستة أشهر، فيما يخص أداءهم للضرائب الجمركية، وبعد انتهائها يؤدونها على مراحل. يعني هذا، العناية المولوية التي كانت تشمل التجار اليهود والأجانب، كذلك يعني أن المخزن مضطر لما أمر به، لأنهم محميون وأهل حمايتهم هم الذين يضطرونه لقبول مطالبهم⁽⁶⁰⁾.



2.ج: وتوضح هذه الوثيقة أسفله تلاعب قناصل الدول الأجنبية بشروط الحماية:

"... وصلنا كتاب سيادتكم بما أخبر به عامل أسفي السيد الطبيب بن هيمة بأن قنصوات الأجناس عندهم وحلفائهم وبعض تجارهم صاروا يكتبون من غير واسطة لعمال القبائل وبعض أشياخهم فيما يتعلق بالمخالطة التي


(58). "الوثائق"، العدد الرابع، م.س، ص 429.

(59). مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، من 1291 إلى 1310 هـ، المحفظة عدد 3.

(60). نفسه.

بينهم، وأخبرت بما في ذلك من خرق القانون، الذي كان على عهد مولانا المقدس بالله من أن عمال المراسمي هم الذين يكتبون لعمال القبائل، واطلعت بذلك علم مولانا المنصور بالله، فأمر أيده الله بالكتابة لنا لتتكلم مع باشدورات من ذكر من القنصوات وغيرهم في كفههم عن ذلك...⁽⁶¹⁾.

فهي كما سبق الذكر توضح الخروقات التي تمس شروط الحماية، والتي يقوم بها قناصل الدول الأجنبية ونوابهم، حيث كانت الحكومة المغربية قد عقدت اتفاقا مع ممثلي الدول الأجنبية، بأن لا يكتب القناصل ونوابهم والتجار الأجانب إلى عمال الأرياف إلا بوساطة أمناء المراسمي، لكنهم كاتبوهم مباشرة. وقد انتبه عامل المنطقة لذلك وأخبر السلطان ليكون على بينة من الأمر.



3. فشل مؤتمر مدريد الدريع في إصلاح نظام الحماية بالمغرب.

3.1: ظروف انعقاد مؤتمر مدريد.

ساهم تعقد مشاكل الحماية في عقد مؤتمر مدريد، ومشاركة المغرب فيه، ومحاولة المخزن الحد من أضرار الحماية بالبلاد، خصوصا وأنها كانت تعاني من أوضاع مزرية لا يمكن تغييرها في هذا الصدد، حيث كان المخزن يعاني، ابتداء من 1878، من اندحار اقتصادي واجتماعي ومالي؛ فقد "هلكت الدواب والأنعام وعقب ذلك، ثم الوباء"⁽⁶²⁾. فالمغرب تضرر كثيرا من الكوارث الطبيعية، التي ساهمت في انخفاض عدد السكان، ووهن الاقتصاد، لدرجة يصعب معها تجاوز أو تدارك هذه الأزمة⁽⁶³⁾. وتحت وقع كل هذه الأحداث جاء اقتراح جون دراموند هاي لعقد مؤتمر دولي للنظر في قضية الحماية، على اعتبار أن جلساته ستكون علنية وستنشر مداولاته في الصحافة الدولية، وكل دولة تصر على عدم إصلاح نظام الحماية ستضطر إلى التنازل عن هذا الإصرار، وعليه فقد استحسن السلطان المولى الحسن هذا الرأي، وتمت الدعوة لعقد مؤتمر دولي⁽⁶⁴⁾.

واقترحت حكومة بريطانيا على لسان وزير خارجيتها (سلرزبوري) Salisbury، أن يكون مقر المؤتمر بمدريد، معللة ذلك بقرها النسبي من المغرب، وبتعاطف إسبانيا مع المغرب، كما اتضح من خلال ما أبدته مفوضيتها أثناء مذاكرات طنجة من تساهل في قضية الحماية⁽⁶⁵⁾. لكن هذا التساهل لا يجب أن يفهم منه أنه نابع فعلا من تعاطفها

(61). "الوثائق"، العدد الرابع، م.س، ص 108 . 109.

(62). الناصري، 1956، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ص 161.

(63). أدى آجايي، 1964، م.س، ص 523.

(64). ابن منصور، 1397هـ/1977م، م.س، ص 76.

(65). "الوثائق"، العدد الرابع، م.س، ص 77 و78.

وشعورها بالحالة المزرية التي يعيشها المغرب، بل كانت تتوخى من ورائه تساهلا مماثلا من السلطان المولى الحسن، فيما يتعلق بقطاع سيدي إفني، الذي اعترفت لها به معاهدة الصلح بتطوان في 1860، ولكنها لم تستطع احتلاله⁽⁶⁶⁾. أيضا اقتراح بريطانيا في حد ذاته، لم يأت بمحض الصدفة، ولأسباب التي علته بها، بل لهدف أساسي وهو محاولتها عرقلة ومنع قيام تكتل إسباني- فرنسي، أثناء اجتماعات المؤتمر، فهي عملت على إرضاء الكبرياء الإسباني، فضلا عن استطاعتها أن تميل وجهة النظر الإسبانية، وتجعلها متقاربة مع وجهة النظر البريطانية في المؤتمر. ويدل على ذلك الارتياح والشكر الذي تقدمت به إسبانيا لحكومة بريطانيا، إزاء اقتراحها الذي يؤكد أولوية مصالحها بالمغرب⁽⁶⁷⁾.

فالبحث عن حلفاء من جانب فرنسا، ومحاولة استمالة الموقف الإسباني من جانب بريطانيا، يوضح أن الدول الممثلة في المؤتمر، تحاول الحفاظ على امتيازاتها والوقوف في وجه امتيازات الدول الأخرى، ولا تهدف أساسا إلى النظر بجدية في قضية الحماية والاستجابة لمطالب المغرب بشأنها. وقد تزامنت مع ما سبق ذكره، أحداث جد هامة برزت إلى الوجود، ألا وهي مضاعفة اليهود المحميين- سواء الحاصلين على الجنسية الأجنبية أو غير المتجنسين- لتناولهم على الولاية المغاربة، وإحداثهم لضجة كبرى، كان الهدف منها هو عرقلة ومنع عقد المؤتمر، أو بالأحرى ضمان استمرار تمتعهم بالحماية في حالة عقده.

3.ب: تجاوزات المحميين من يهود ومسلمين بموازاة مع انعقاد مؤتمر مدريد.

3.ب.أ- التناول والتماطل الذي تميز به المحميون؛ مثال ذلك أن محميا إسبانيا مسلما كان عليه دين لمسلم آخر محمي من طرف إنجلترا، تماطله في أدائه، ووقوف قنصله إلى جانبه، جعل لا مناص من إحكام الشرع. فكان أن حكم عليه بأداء الدين أو ما يضمنه. فسلم أملاكا للمدعي، وبدلا من أن يبيعها له ويسدد دينه، هرب، وظلت الأملاك موقوفة، فتدخل القنصل لصالح محميه لدى المخزن⁽⁶⁸⁾.

وبالتالي فهي تبرز مشاكل الحماية وأضرارها التي وصلت ذروتها بحيث إن المخزن أصبح عليه أن يضمن حقوق المحميين من المحميين أنفسهم، فالمحمي من طرف دولة ما، إذا تضرر من محمي من طرف دولة أخرى، يتوجه للمخزن مطالبا بأخذ حقه، وهذا يجعل الدولة في موقف حرج أمام الدولة الحامية.

3.ب.ب- اضطراب الحكومة المغربية إلى النظر في مشاكل المحميين ومحاولة حلها، كامتناع محمي من أداء ضريبة، وادعاء تاجر أوربي على مخالط مغربي أنه أكل له مالا أو اختلف معه في حساب؛ ومثال ذلك أن يهوديا مغربيا اسمه يعقوب بن زكار، كان يتولى منصب نائب قنصل الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم بأعمال تتجاوز حدود مهمته، ويظهر من قبح التصرف وسوء المعاملة ما ضاق به عامل المدينة ذرعا، وأصبح يعيش بسببه في ضيق شديد. فمن ذلك أنه أراد توسيع دار كان يكثرها من ناظر الأوقاف، فساعدته الناظر على ذلك ونقضها، وترك في الشارع ما خلفه نقضها من حجارة وتراب، ولما تباطأ في البناء، وتضرر السكان والتجار من بقاء الحجارة والتراب في الطريق، كتب له العامل رسالة يطلب منه فيها إزالة أذاه من الطريق. فبدل أن يستجيب لما طلبه منه، خاطب ناظر الأوقاف طالبا منه تنقية الشارع بدعوى أن الدار من أملاكه. فامتنع الناظر متعللا بأن ليس بيده مال ينفقه على المساجد فبالأحرى أن ينفقه في تنقية الطرق. حينئذ اتجه ابن زكار المذكور إلى العامل يذكره بأن للمدينة مالا مخصصا

(66). ابن منصور، 1397هـ/1977م، م.س، ص 70.

(67). نفسه، ص 78.

(68). مديرية الوثائق الملكية، م.س، المحفظة عدد 3.

لتنظيفها وأن هذا المال يدخل بيد ولده الذي لا ينفق منه إلا القليل، وهدد برفع الأمر إلى كبيره بطنجة، وفعل. فانتقلت هذه المسألة البسيطة ليشغل بحلها وزير الخارجية المغربي وممثل الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁹⁾. هنا تتضح المشاكل التي يقوم بها المحميون مضرين بالبلاد والعباد، مستغلين تمتعهم بالحماية أوسع استغلال.

3.ب.ت- تطاول المحميين على من لا يتمتعون بالحماية؛ ومثال ذلك أن يهوديا محميا من طرف إنجلترا اعتدى على يهودي غير محمي بالضرب والتنكيل. وطلب السيد العامل بضرورة التكلم مع قنصله حتى يرتدع ويعاقب، ليكون عبرة لغيره من المحميين⁽⁷⁰⁾. وهو ما يؤكد دائما أن مشاكل الحماية تزداد تفاقما. مما حدى بالمخزن إلى القبول بفكرة عقد مؤتمر مدريد للعمل على الحد من هذه المشاكل.

3.ت- نتائج مؤتمر مدريد المخيبة للأمال.

وقد تم عقده في شهر ماي من سنة 1880⁽⁷¹⁾، وأوصى السلطان المولى الحسن بركاش قبيل افتتاح أشغال المؤتمر أن يتصف بالحذر الشديد، وأن لا يعترف للقوى العظمى بما يبدو مناقضا للشرع، وأن لا يصادق عليه، لأن الهدف المتوخى من مناقشة قضية الحماية، هو إزاحة العيب ووضع حد للمفاسد، التي أحدثها المحميون في البلاد، وليس إضافة ما هو أخطر وأكثر ضررا منها⁽⁷²⁾. غير أن بنود المؤتمر جعلته يبدو وكأنه عقد أساسا للحفاظ على الحماية، وحدة مشاكلها بالمغرب، وليس من أجل الحد والتقليص من تجاوزاتها.

إضافة إلى التهديد العسكري، وبنود مؤتمر مدريد في حد ذاتها. فإن ما يدل دلالة قاطعة على أن السلطان مني بخيبة أمل في هذا المؤتمر، هو بوحه ببأسه لبركاش قائلا: "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله"⁽⁷³⁾. بل وأكثر من ذلك دعوته إلى عقد مؤتمر عالمي ثاني منذ 1884، هذه الدعوة التي جاءت بناء على إلحاح الدول الأجنبية عليه وخاصة بريطانيا التي تعهدت بعمل كل ما في وسعها للحد من تجاوزات الحماية، وهي في الواقع تهدف من وراء ذلك إلى تحصيل امتيازات جديدة⁽⁷⁴⁾. ونظرا لأن المؤتمر لم يحقق أي مكسب للمخزن، بل أضربه كل الإضرار، فإنه فكر في طلب عقد مؤتمر عالمي ثاني للنظر في نفس القضية، ولا أدل على ذلك من استشارته العلماء في هذا الأمر⁽⁷⁵⁾، وأيضا يدل على ذلك، كونه بعث سفراءه إلى الدول الأجنبية منذ 1885⁽⁷⁶⁾، للتفاوض في نفس المشكل، واستشار العلماء والأعيان والعمال في عقد معاهدة تجارية جديدة وذلك سنة 1886⁽⁷⁷⁾.

(69). "الوثائق"، العدد العاشر، 1421هـ/2000م، ص 206 . 209.

(70). نفسه.

(71). جامعة مولاي علي الشريف الخريفية، 2001، "السلطان مولاي عبد الحفيظ"، المجلد 9، ص 144.

شارك بالمؤتمر وفود حوالي 12 دولة من بينها الوفد المغربي.

(72). Kenbib, 1980, op. cit, p 37.

(73). ابن زيدان، م.س، ص 418.

(74). Kenbib, 1980, op.cit, p 45.

(75). Ibid, p 51.

(76). ابن زيدان، م.س، ص 352351.

(77). Kenbib, 1980, op.cit, p 51.

4. نماذج وثائق تؤكد بوضوح مشاكل الحماية القنصلية.

إذن فالسنوات من 1884 إلى 1887 تدل دلالة واضحة على أن مؤتمر مدريد زاد من حدة المشاكل التي يعانيها المغرب من جراء الحماية القنصلية. ونعطي هنا نماذج لوثائق تؤكد بوضوح مشاكل وأضرار الحماية.

4.أ: طلب ترجمان يهودي وهو محمي من طرف فرنسا من القائد البلد معاملة مخالط له مسلم بالحسنى، وتوقيره، خصوصا وأنه يستفيد منه كثيرا في مخالطة البيع والشراء⁽⁷⁸⁾.

نستخلص من ذلك إذن أن المحمي اليهودي بدوره يحيي مخالطه ويطالب المخزن أن يعامله معاملة حسنة، وهذا يزيد في استفحال مشكل الحماية بالمنطقة، لأن المخالط أيضا سيحاول التملص من أداء الضرائب وغيرها من الواجبات.

4.ب: أمر السلطان قائده، بأن يجتمع صحبة كاتب المخزن محمد بن داني، وخديمه ابن التمار، وأيضا اليهودي يعقوب بن زكر قنصل أمريكا، ويستمعوا لادعاء كل واحد من ابن التمار ويعقوب بن زكر على بعضهما البعض، وأمره أن يقف بنفسه في هذه المسألة حتى لا يبقى لأحدهما حق على الآخر. كما أمره أيضا بأن يطبق على المخالطين لابن زكر ومحمييه شروط الحماية والمخالطة⁽⁷⁹⁾، وهذا يعني أن الحماية ومشاكلها لا تزال قائمة بل ومستفحلة بشكل كبير.

4.ت: توصل السلطان برسالة تتضمن أن يهوديا محميا من طرف السويد اكرى دكانا، ورغم أنه تاجر كبير ويحقق ربحا وفيرا في البيع والشراء، فإنه مع ذلك تماطل وتهرب من أداء الكراء⁽⁸⁰⁾. وهنا نستفيد تماطل المحميين في أداء ما عليهم من واجبات، مما ساهم في الإضرار ماديا بالبلاد والعباد، وهو ما يدل على ارتكاب تجاوزات متنوعة حتى من قبل دول نائية ليست لها سوى مصالح اقتصادية ضئيلة بالمغرب.

4.ج: تدخل القنصل الإسباني لصالح قدور المخالط لإسحاق بن نسيم الليوي، المحمي من طرف إسبانيا؛ ذلك أنه قبض عليه، وهو تحت حماية إسحاق، رغم دفاع هذا الأخير عنه، وبالتالي فالقبض عليه بهذه الطريقة، وفي منزل من يحميه، يعتبر خرقا لشروط الحماية. وعليه تدخل قنصل إسبانيا لدى السلطان ليقوم بواجبه في هذا الشأن، وهنا نستنتج مدى استفحال مشكل المخالطة والحماية حيث إن المخالط بدوره يستفيد من الحماية⁽⁸¹⁾.

4.ح: تأكيد قنصل السويد لعامل المنطقة بأن المخالطين المسلمين للسويديين ومحميهم، يؤدون العشور للمخزن، حسب الشروط المتفق عليها في المخالطة والحماية⁽⁸²⁾.

هذا ما أكدته، لكن الواقع يبرز بوضوح تماطل المحميين والمخالطين في أداء الواجبات التي عليهم للمخزن وتطاولهم على غير المحميين. وتطاول المحميين وتماطلهم يتضح أيضا في امتناع عدد من المحميين من أداء كراء مكثرياتهم⁽⁸³⁾.

4.خ: إقرار قنصل البرتغال وقنصل إنجلترا بوجوب أداء محميهم، من يهود وأجانب، لواجبات الكراء التي عليهم. وهذا بعد أن تم إخبارهما برفض محميهم أداء ما عليهم من واجبات فيما هم مكثروه من المخزن⁽⁸⁴⁾.

(78). مديرية الوثائق الملكية، م.س. المحفوظة عدد 3.

(79). نفسه.

(80). نفسه.

(81). نفسه.

(82). نفسه.

(83). نفسه.

4.د: مثال لمشكل المخالطات؛ حيث ادعى مخالط مسلم أنه اشترى أرضاً، دون تقديم رسم أو دليل على ذلك، وقد أمر السلطان عامله بالمنطقة بأن يكلم القنصل المخالط له هذا الشخص كي يسترجع منه كل ما هو مخالط له فيه، حتى يتمكن السلطان من تطبيق الحكم الشرعي عليه⁽⁸⁵⁾.
من خلال نماذج الوثائق التي أدلينا بها نخلص إلى أن الحماية تفاحش أمرها وأصبح بواسطتها المحميون (مسلمون ويهود) يتناولون على من لا يتمتعون بالحماية. وهو ما جعل العلاقات، ليس بين المسلمين واليهود، بل أساساً بين المحميين وغير المحميين من الجانبين، أيضاً يطبعها التنافر. وحدث نوع من الهوة بين المحمي وغير المحمي، وليس بين اليهودي والمسلم، فقد لاحظنا من خلال إحدى الوثائق كيف اعتدى يهودي محمي على آخر غير محمي من نفس ملته.

الخاتمة

نخلص إذن إلى أن مشكل الحماية لم يؤثر على العلاقات بين المسلمين واليهود بالمغرب، بل أثر بشكل سلبي على العلاقات بين المحميين من يهود ومسلمين، وغير المحميين منهم. بحيث حدثت هوة كبيرة بين الطرفين، فالمحميون يتمتعون بامتيازات كثيرة ويستغلونها أبشع استغلال، تضر بالبلاد والعباد، أما غير المحميين فيقع عليهم الثقل الضريبي، ويعانون من تناول المحميين عليهم.
من الناحية الاقتصادية؛ فنلاحظ من خلال نماذج الوثائق التي أمامنا، كيف أن اليهود يلعبون إلى جانب المسلمين دوراً طلائعياً في الوساطة التجارية بين الحكومة المغربية والدول الأجنبية.
فالتاجر مردوخ يلعب دور الوسيط التجاري مع إنجلترا وأيضاً الدانمارك، فهو الذي يتسلم البضائع من البواخر الإنجليزية والدانماركية⁽⁸⁶⁾.

الجلالونكا ويايوي الانتبي 3 صبر على 1312 موابن 6 غنت على 1894 مرسى ابيع ²	
باتي ونكا خناكي = = =	5507
2 منه ونكا خناكي = = =	3860
3 منه ونكا خناكي = = =	1056
جميع صرا = = =	10423

بدر املك على ابناءه في المنصر باله وجر بعهده الفلكي من العول
الموصوفة بطرورود الطالبه للبايور النيلينر المسك في آل كز
الوار على التاجر مردوخ في البيت باتي صبر وطبره التارنخ
اعلاك معو عتكا الجرار بعة مأبنة وثلاثه وعشرون خنكة
الموصوفة بكي و 1562 لانه والواجب في مكلابه ريبال والداع

الريسر بوعنا و بفره

أما من الناحية الاجتماعية؛ فقد كانت العلاقات بين الجانبين تتسم بالطيبوبة، وإذا وقع الشجار والخصام، فهو لا يقع بين المسلم واليهودي فقط بل يقع أيضاً بين المسلمين واليهود مع بعضهم البعض. وكمثال لذلك أن ثلاث يهوديات تخاصمن مع يهودية رابعة، أذوها في ثديها فلزمت الفراش، وما مضى إلا يوم واحد حتى ماتت، فكان أن تم

(84). نفسه.

(85). نفسه.

(86). مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، من 1311 إلى 1314 هـ المحفوظة عدد 4.

سجن اليهوديات الثلاث، لكوهنن السبب في موتها بعد أن تقدم بالشكوى منهن أهل الضحية إلى العامل القباج⁽⁸⁷⁾، وهذا يؤكد كيف أن اليهود في شأنهم شأن المسلمين في المنطقة، يخضعون لحكم الشرع والحكومة المغربية. إن طابع التساكن والسلام لم يطبع علاقة اليهود بالمسلمين وحدهم، بل أيضا ميز علاقتهم بالحكومة المغربية، حيث نجدهم يذعنون ويخضعون لأوامر السلطان، بتأديتهم الجزية كما نص عليه الشرع⁽⁸⁸⁾. بل واستمروا في انصياعهم ذلك دون إثارة مشاكل⁽⁸⁹⁾. وعليه نخلص إلى أن العلاقات بين المسلمين واليهود بالمنطقة، ظلت تعرف مسارا طبيعيا ويطبعها التساكن. بينما نجد الهوة تتسع بين المحميين ومن لا يتمتعون بالحماية، خصوصا وأن الأوائل يتناولون على هؤلاء الأخيرين مضرين بهم وبالبلاد ككل.

كذلك فنماذج اليهود السابقة الذكر توضح بجلاء أن الأمر لا يتعلق بفئات مهمشة في المجتمع، بل لها وزن ومكانة مهمة فيه. أخطر من ذلك، فقد تطرقنا لانسلاخ اليهود من وضعهم الذمي بموجب نظام الحماية الذي خول لهم عدم أداء الجزية، وعليه مكثهم من التطاول على الشريعة الإسلامية ومن تم على السلطان باعتباره ممثلا لها، أيضا توصلنا إلى استغلال القناصل للحماية قصد تحصيل المكاسب تلو الأخرى، وجعل المخزن دائم الرضوخ لمطالبهم مهما كانت كبيرة. مما يعني بالتالي أن أضرار تمتع المسلمين واليهود بالحماية فاقت الفائدة التي يقدمونها للبلاد، خصوصا وأن ممثلي الدول الأجنبية بالمغرب أكدوا أن الرفع من عدد المحميين يشكل ضرورة حيوية بالنسبة لتجارة دولهم. بل إن المخزن أصبح ملزما بضمان حقوق المحميين من بعضهم البعض. فالمحمي من طرف دولة ما، إذا تضرر من محمي من طرف دولة أخرى، يتوجه للمخزن مطالبا بأخذ حقه، وهذا يجعل الدولة في موقف حرج أمام الدولة الحامية. كما بينت ذلك نماذج تطاول المحميين المدرجة سابقا.

إذن فالمعاناة همت المسلمين واليهود الغير المحميين معا، حيث أصبحوا ينظرون بكرهية ومقت للمحميين من الجانبين ومستأوون من سياسة السلطة المغربية، التي لا تمكثهم من استيفاء حقوقهم، فهي نفسها صارت مطوقة من جهات متعددة، داخلية ممثلة في الغير المحميين والمحميين من المغاربة، وخارجية في الدول الحامية وضغوطاتها اللامتناهية، والمتواصلة من أجل إضعاف المغرب واستغلال خيراته. وإذا كانت الهوة قد اتسعت بين المحمي ومن لا يتمتع بالحماية من الجانبين في البلاد، فهذا لا يعني حدوث قطيعة في العلاقات بين الطرفين، بل على العكس من ذلك ظل طابع التعايش السلمي هو الذي يغلب على علاقاتهم.

نخلص إذن إلى أن نظام الحماية القنصلية والدبلوماسية أضرب كل الإضرار بسيادة الدولة ولا زالت تبعاته وتأثيراته واضحة إلى يومنا هذا، فقد ساهم في دخول المغرب تحت نير الاستعمار الفرنسي والإسباني منذ سنة 1912، فبعد تكالب دول عديدة تبعا لمصالحها وبفضل النظام المذكور على المغرب ومحاولاتها تمزيق وحدته واستلاب خيراته، تمكنت فرنسا من تصفية حساباتها مع الدول التي تعيق احتلالها للمغرب وفي مقدمتها إنجلترا، فاستعمرته مباشرة إلى جانب إسبانيا، وحاول أنبأؤه مقاومتها، سلميا وبالسلح، ورغم استقلال المغرب، إلا أن بقاءه ضمن دول العالم الثالث سببه العواقب والنتائج الخطيرة التي خلفها المستعمر بعد خروجه وأهمها القروض الأجنبية، الأمر الذي يفسر عدم قدرة المغرب كغيره من دول العالم الإسلامي التعبير بقوة عن موقفه إزاء ما تفعله أمريكا أو أوروبا أو إسرائيل في الشعوب العربية من تقتيل وانتهاكات لحقوق الإنسان بدعوى الإرهاب وتحضير الآخر، وغيرها من المفاهيم والمصطلحات التي تبقى مجرد تبريرات لتعطي لنفسها المشروعية والمصادقية في كل ما تقوم به من أعمال وحشية،

(87). مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، من 1315 إلى 1316 هـ المحفظة عدد 5.

(88). مديرية الوثائق الملكية، م. س. المحفظة عدد 4.

(89). مديرية الوثائق الملكية، م. س. المحفظة عدد 5.

مما يعني أن الوقائع التاريخية تحيل على أن ما تصف به هذه الدول العرب والمسلمين، إنما ينطبق عليها، أما الشعوب العربية المسلمة فهي تدافع عن قيمها وهويتها التي تؤرق هذا المثلث السياسي العنيف: أمريكا أوروبا وإسرائيل، الذي يحاول بكل قواه طمس معالم هذه الهوية وإحلال المسيحية والصهيونية بدلا عنها، بل والتحكم في البلدان العربية المسلمة واستغلال خيراتها بأبشع الطرق والوسائل المتاحة.

فلنأخذ جميعنا العبرة مما وقع ويقع ونعمل جاهدين كي نحمي بلداننا وديننا من براثن العدو الذي يتربص بنا ويود القضاء علينا.

البيبلوغرافيا

المادة الوثائقية:

- "الوثائق". 1397هـ/1977م. العدد الرابع. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.
- "الوثائق". 1397هـ/1977م. العدد الأول. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.
- "الوثائق". 1397هـ/1977م. العدد الثاني. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.
- "الوثائق". 1418هـ/1997م. العدد التاسع. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.
- "الوثائق". 1421هـ/2000م. العدد العاشر. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.

المادة المصدرية:

- ابن زيدان، عبد الرحمن. (1349هـ/1930م). إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. الرباط. المغرب.
- داوود، محمد. (1965). تاريخ تطوان. المجلد الثالث، مطبوعات معهد مولاي الحسن بتطوان. المطبعة المهديّة. تطوان. المغرب.
- الناصري، احمد بن خالد السلاوي. (1956). الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى. الدولة العلوية، القسم الثالث، الجزء التاسع. دار الكتاب. الدار البيضاء. المغرب.

المادة المرجعية العربية:

- ابن الصغير، خالد. (1990). المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1856-1886. الشركة المغربية للنشر ولادة. الدار البيضاء. المغرب.
- ابن منصور، عبد الوهاب. (1397هـ/1977م). مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880. المطبعة الملكية. الرباط. المغرب.
- أدى آجاي، ج.ف. (1964). "اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ أفريقيا العام. تاريخ أفريقيا العام". المجلد السادس، القرن التاسع عشر في أفريقيا حتى 1880. اليونيسكو.
- بياض، الطيب. (2011). المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915. إفريقيا الشرقية. الدار البيضاء. المغرب.
- ابن منصور، عبد الوهاب. (1405هـ/1985م). مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880. الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب.

- جامعة مولاي علي الشريف الخريفية. (2001). "السلطان مولاي عبد الحفيظ". المجلد 9. وزارة الثقافة. المملكة المغربية.
- العروي، عبد الله. (2000). مجمل تاريخ المغرب. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء / بيروت.
- مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، المحفظة عدد 2، من 1284 إلى 1290 هـ، الرباط، المغرب.
- مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، المحفظة عدد 3، من 1291 إلى 1310 هـ، الرباط، المغرب.
- مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، المحفظة عدد 4، من 1311 إلى 1314 هـ، الرباط، المغرب.
- مديرية الوثائق الملكية، "ملف أسفي"، المحفظة عدد 5، من 1315 إلى 1316 هـ، الرباط، المغرب.

المادة المرجعية الأجنبية:

- "Bulletin de l'Alliance israélite universelle". (1864 à 1867). Paris.
- "Bulletin de l'Alliance israélite universelle". (1871 à 1875). Paris.
- "L'Avenir Illustré". (Jeudi 22 juillet 1926). Première année, n° 1.
- Annuaire des Deux Mondes. (1860). "Histoire Générale Des Divers Etats". Bureau de la revue des deux mondes, 20 Rue Saint- Benoit, Paris, France.
- Charriaut, F. (1871). "Collection Générale des LOIS et DECRETS du Gouvernement Français". A Partir du 4 Septembre 1870, Premier Volume, Gouvernement de la Défense Nationale (du 4 Septembre 1870 au 11 Février 1871). Edit. De Laporte. Librairie Centrale. Bordeaux. France.
- KENBIB, M. (1980). "Les protections étrangères au Maroc aux xixè siècle et début du xxè". Thèse inédite. Paris. France.
- KENBIB, M. (1994). "Juifs et musulmans au Maroc 1859- 1948: Contribution à l'histoire des relations inter- communautaires en terre d'Islam". Publications de la faculté des lettres et des sciences humaines. Université Mohammed V. Rabat. Maroc.
- Mercié et Cie, G. (1915). "Safi et sa région". Exposition franco- marocaine. Casablanca. Maroc.